او عنبر او غالية او زعفران او ورس او بخور عود ونحوه او
ما ينبته الآدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور
وياسمين وبان وزنبق وشمه او مس ما يعلق به كحناء
ورد وسحيق مسك حرم وفدي لا ان شم بلا قصد او
مس ما لا يعلق كقطع نحو كافور او شم ولو قصدا فواكه
او عودا او نبات الصحراء كخزامى وقيصوم وشيح ونرجس
واذخر وما ينبته الآدمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر
وقرنفل ودارصيني ونحوها او لقصد ولم يتخذ منه كرجان
فارسي وهو الحبق وغمام وبرم وهو نبت الصفاه كام غيلان
او دهن بغير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه او شمه
بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة وحامله ومغلبه بلا تنعم
ومسن به لتجارة وداخل السوق والكعبة انتهى قال في الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام
المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع قول الشافعي
واحمد انه لا فرق بين استعمال الطيب في البدن والثوب
والطعام قال ابن حجر في الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الحنا ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب يجب

فيه الفدية

فيه الفدية قال ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكره رائحة الحنا ولو انه كان طيبا لم يكرهه لأنه
كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند بعض العرب
فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه من الزينة
التي لا تناسب المحرم انتهى قال الامام النووي في المجموع
يضاح واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن
ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن
والزبد وشبهها من سائر الادهان فلا يحرم الادهان
بها في غير الراس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد
والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب قال
ابن حجر في الحاشية المراد الدهن المطروح فيه الورد
والبنفسج وفي معناها الآس اهـ واما دهن البان المنشوش
اي المغلي فيحرم استعماله وهو المخلوط بالطيب فهو طيب
وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي
فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة
فان كان مستهلكا فلا بأس وان بقي اللون دون الرائحة
والطعم لم يحرم على الاصح وقال ابو حنيفة يجعل الطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)